

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية      وزير الشؤون الاجتماعية      رئيس مجلس الوزراء  
 هبة الرحمن البيل      محمد هبة الجليل همره      اسماعيل هدى

## قانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

نحن هاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - تفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ اعتماد إضافي قدره ٢٤١٢٨٥٧ جنيها (مليوناً جنيهاً وأربعمائة وأثنا عشر ألف جنيهاً وثمانمائة وسبعة وخمسون جنيهاً) لتسوية تجاوزات أبواب مختلفة في ميزانيات الأقسام والفروع المبينة في الكشف الموافق .  
 ويُؤخذ هذا الاعتماد من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لكل وزراء المالية والخارجية والصحة العمومية والعدل والزراعة والأشغال العمومية والمواصلات والتجارة والصناعة والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

أُمر بأن هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء	وزير الخارجية	وزير الأشغال العمومية	وزير المواصلات
اسماعيل هدى	محمد لطفي السيد	هبة القوى احمد	هفنى محمود
وزير التجارة والصناعة	وزير المعارف العمومية	وزير الزراعة	وزير المواصلات
شبابا هبشى	محمد هسن العشاوى	هسين هنان	هسين هنان
وزير العدل	وزير المالية	وزير الزراعة	وزير المواصلات
محمد كامل هرسى	هبة الرحمن البيل	هسين هنان	هسين هنان
وزير الصحة العمومية	وزير المالية	وزير الزراعة	وزير المواصلات
هليان هزى	هبة الرحمن البيل	هسين هنان	هسين هنان

١٩٠,٠٠٠ ج. م (مائة وتسعين ألف جنيه) لمكافحة الحى الراجعة علاوة على مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (خمسمائة ألف جنيه) المعتمد لهذا الغرض بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤٦.

مادة ٢ - لكل وزراء المالية والشؤون الاجتماعية والصحة العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

أُمر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر المنزه في ١٠ رمضان سنة ١٣٦٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٤٦)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الشؤون الاجتماعية      وزير الصحة العمومية  
 هبة الرحمن البيل      هليان هزى  
 محمد هبة الجليل همره      اسماعيل هدى  
 رئيس مجلس الوزراء

## قانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٤٦

بتخصيص مبلغ ١٥٠٠ جنيه من اعتماد إمانة أعمال البر والخدمات الاجتماعية بميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية في السنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ للمساهمات والمصرفيات الخاصة بتنفيذ قانون الجمعيات الخيرية

نحن هاروق الأول ملك مصر

هجر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يُخصص مبلغ ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) من اعتماد إمانة أعمال البر والخدمات الاجتماعية ضمن البند ٩ "إعانات" من ميزانية القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "الدبوان العام" للسنة المالية ١٩٤٥ - ١٩٤٦ للمساهمات والمصرفيات الخاصة بتنفيذ قانون الجمعيات الخيرية .

مادة ٢ - لكل وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

بيان الاعتمادات الإضافية المشار إليها في القانون  
موزع على بعض أبواب وفروع أقسام ميزانية ١٩٤٥ - ١٩٤٦

المنبع	الباب	الفرع	القسم
٣٣٠٠	٢	-	٥ (وزارة الخارجية)
٢٥٠٠	٢	٢ (مصلحة الضرائب)	٦ (وزارة المالية)
١١٥٠٠٠	-	-	١٩ (معاشات ومكافآت)
٢٠٥٠٠	-	١ (الديوان العام والصحة العامة)	٨ (وزارة الصحة العمومية)
١٠٠٠٠٠	٢	١ (الديوان العام والصحة العامة)	١٠ (وزارة الصحة العمومية)
٢٢٣٠	٢	١ (الديوان العام)	١١ (وزارة العدل)
٥٤١٠	٢	٥ (المحاكم الشرعية)	١١ ( )
٩٦٥٠٠	٢	-	١٣ (وزارة الزراعة)
٢٠٠٠٠٠	٢	٢ (مصلحة الري)	١٢ (وزارة الأشغال)
٦٢٠٠٠	٣	٢ ( )	١٢ ( )
٥٣٠٠٠	٢	٥ (مصلحة التنظيم)	١٢ ( )
٨٥٠٠	٣	٥ ( )	١٢ ( )
٢٥٢٠٠٠	١	٢ (مصلحة السكك الحديدية)	١٤ (وزارة المواصلات)
١١٣٠٠٠	١	٣ (مصلحة التلغرافات والتليفونات)	١٤ ( )
١٩٣٠٠	٢	١ (الديوان العام)	١٤ ( )
٦٩٠٠٠	٣	١ ( )	١٤ ( )
٤٥٠٠	٢	-	١٧ (وزارة القومين)
٢٠٠٠٠	٢	٦ (مصلحة الأملاك)	٦ (وزارة المالية)
٥٠٠٠	٣	٦ ( )	٦ ( )
١٩٠٠٠٠	١	١ (الديوان العام)	٨ (وزارة المعارف العمومية)
١٠٧٢١١٧	١	١ ( )	٨ (وزارة المعارف العمومية)

( مليوناً جنيهاً وأربعمائة واثنان عشر ألف جنيهاً وثمانمائة وسبعة وخمسون جنيهاً )

٢٤١٢٨٥٧